UN LIBRARY
NOV 5 1976
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/31/301
3 November 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

# الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

## أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد عبد المجيد منفل (افغانستان)

١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند التالي في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين واحالته الى اللجنة الرابعة ، وعنوانه :

" أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها من الثالثة الى التاسعة المعقودة في الفترة من ٥ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر .

٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الرابع من تقرير تلك اللجنة [A/31/23(PartIII)] المتعلق بهذا البند .

../..

٤ - وقد دارت المناقشة العامة حول البند في الجلسات من الرابعة الى السابعة المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر .

٥ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثلو الجمهورية العربية السورية ومالي وبنن مشروع قرار (A/C.4/31/L.1 و Corr.1) الذي اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : بنن ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، رفضت اللجنة الرابعة ، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ، اقتراحا مقدما من ممثل بلجيكا يدعو الى اجراء تصويت مستقل على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٦ من منطوقه .

٧ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/31/L.1 و Corr.1) بالتصويت المسجل وذلك باغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ادناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، انوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،

المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليابان .

## توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢) .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق

---

(١) A/31/23 (الجزء الثالث) .

(٢) A/31/24 .

الأمم المتحدة ، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ بقلق عميق استمرار الدول الاستعمارية ودول معينة في تجاهلها لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة بهذا البند ، عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، وبوجه خاص عدم تنفيذها لقراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٢٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، اللذين دعت الجمعية فيهما الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع القائمة في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والمملوكة لمواطنيها أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الاقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أية استثمارات جديدة تضر بتلك المصالح ،

واذ تدين اشتداد أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس ارباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، والتي تعرقل بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذي لا يزال يتلقاه نظام الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء نمو استثمارات رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم والمعدات العسكرية ، وازاء نطاق التعاون النووي والعسكري بين نظام الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية وبين بعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بتزويد هذا النظام بريتوريا بالمعدات والتكنولوجيا ، مما يزيد من قدرته النووية والعسكرية ، ويقوم دليلا على دعم المصالح الاجنبية المكثف لاستمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك لنمو افريقيا الجنوبية ذاتها كدولة نووية وعسكرية ،

واذ تشعر بالقلق كذلك لأن المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الاصليين في الاقاليم المستعمرة الاخرى ، ومنها اقاليم منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقهم في ثروات بلادهم ، وازاء استمرار فقدان سكان تلك الاقاليم لملكية الاراضي نتيجة عدم رغبة الدول القائمة بادارتها في تقييد بيع الاراضي للاجانب ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعرقل استقلال الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ،غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وحقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ — وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ — وتؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في الاقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع اهاليها الاصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية وباستخدامها هذه الارباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم ؛

٤ — وتدين ما للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، من أنشطة في الاقاليم المستعمرة تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، كما تعرقل الجهود الرامية الى انهاء الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري ؛

٥ — وتدين الحكومات التي تواصل مساندة أو معاونة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المذكورة ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين ، ومعيقة التنفيذ الكامل والسريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتلك الاقاليم ؛

٦ — وتدين بشدة التعاون في المجالين النووي والعسكري بين نظام الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية وبين جميع البلدان التي مافتئت تزود هذا النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية

والعسكرية ، وخاصة منها اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، مما يزيد من قدرة هذا النظام النووية والعسكرية ، وتدعو جميع الحكومات ، وخاصة اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، الى الامتناع عن امداد نظام الاقلية العنصرى في افريقيا الجنوبية ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتسهيلات تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم والمواد النووية الاخرى ، أو انتاج المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - وتدعو من جديد جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أية استثمارات جديدة تضر بمصالح سكان تلك الاقاليم ؛

٨ - وتدين جميع الحكومات التي تنتهك الجزاءات الالزامية المفروضة من قبل مجلس الامن على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك تمادى بعض الدول الاعضاء في عدم تنفيذ تلك الجزاءات ، مما يخالف الالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٩ - وترجو جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الاموال ، وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٠ - وتدعو من جديد جميع الدول الى وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع افريقيا الجنوبية فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع افريقيا الجنوبية حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١١ - وتدين بشدة نظام الاقلية العنصرى في افريقيا الجنوبية الذى يواصل ، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة بشأن هذه المسألة ، وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومة الى الكف فورا عن جميع أشكال التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٢ - وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة الى أن تعمد ، مع مراعاة مايتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تؤمن ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

../..

١٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الغاء كل أنظمة الاجور التمييزية الجائرة السائدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للاجور في كل اقليم على جميع السكان دون أى تمييز ؛

١٤- وترجو الامين العام القيام ، عن طريق ادارة شؤون الاعلان بالامانة العامة ، بحملة اعلامية واسعة ومستمرة ، بغية اعلام الرأى العام العالمي بالحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية ، واستغلال السكان الاصليين من جانب الاحتكارات الاجنبية ، والدعم الذى تقدمه هذه الاحتكارات للنظام الاستعمارية والعنصرية ؛

١٥- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الثانية والثلاثين .

- - - - -